من الخوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يوكل
لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروى
عن ابي حنيفة رح انه مقدر بشبر في شبر وروى
عن محمد رح انه يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ
في كيفيته لاعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب
وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل اراد به ربع
ثلث الثوب قال بعضهم ربع جميع الثوب واما
شرط الثاني وهو الطهارة من الانجاس يجب على
المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان
الذي يصلي فيه فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق
فكذلك يجوز ازالتها بالماء المقيد وبكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل والعصير فكذا يجوز
ازالتها بالنار والتراب في مواضع منها اذا تلطخ
السكين بالدم او رأس شاة ثم ادخل النار فلحقت
قت الدم طهر الرأس والسكين وكذا اذا اصاب

السكين

السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد رحمة الله
اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب
وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه
بالارض جاز عن ابي يوسف رح انه قال اذا مسحه
بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه
مشايخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان
القاضي الامام على النسفي رح يحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال اذا مشى
على التراب النجس والرمل النجس ولزق بعض التراب
وخف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة
رح وكذا روى الفقيه ابو جعفر رح وعن ابي يوسف
رح مثل ذلك الا انه لا يشترط الخفاف وكذا يجوز
ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك والحت
في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)